



## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واسع برامج سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

ان وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

### قرار مالي:

**الفصل الأول** - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واسع برامج سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2** - يمكن أن يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واسع برامج سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل 3** - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

- ويضبط هذا القرار:
- تاريخ فتح المنازرة،
  - عدد الخطط المعروضة للتناظر،
  - تاريخ غلق قائمة الترشحات.

- فصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
  - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
  - نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،
  - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
  - نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقىات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر اعلامية.
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

**الفصل 5 - تضييق ترکيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .**

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وانضباطه وإنقاذه في أدائه لعمله .**

**الفصل 7 - تضييق مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :**

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والملتقى المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المنازرة،

- السيرة والمواطبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضييق الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المنازرة.

**الفصل 8 - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا .**

**الفصل 9 - تضييق قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المنازرة.**

**الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .**

تونس في ٢٠١٩ ماي ٢٠١٩

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
مختار الهمامي





## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهية للصفوف 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممتها وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

### قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهية للصفوف 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة عون استقبال:

- العملة المترسمون،

- والمرتبون بالصنف الثالث على الأقل،

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعون الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

**الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية**

المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتناء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعنى بالأمر في صنفه.

**الفصل 6 - يرفض وجوها كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.**

**الفصل 7- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.**

**الفصل 8- يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:**

- اختبار يتعلق بتحرير موضوع عام.

- اختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عنون الاستقبال.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالتالي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بتحرير موضوع عام	ساعتان (02)	1
اختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عنون الاستقبال	ساعة واحدة (01)	1

**الفصل 9- تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.**

**الفصل 10- يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويستند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوхين. وإذا كان الفارق بين العددين الممنوхين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوхين الآخرين.**

**الفصل 11- ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.**

**الفصل 12- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.**

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقديمة تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقر لجنة المناظرة خلاف ذلك.**

**الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبععات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجرياها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.**


**الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.**

**فصل 16- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

تونس في : ٢٠١٩ ماي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مخترال الهمامي





## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة موزع في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العمالة المنتهية للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العمالة ضمن اطراف الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

### قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العمالة المنتهية للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني لإدماج في رتبة مستكتب ادارة العمالة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل ،
- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات ،
- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي .

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3** - يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجراء الاختبارات.

**الفصل 4** - تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

**الفصل 5** - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعنى بالأمر في صنفه.

**الفصل 6** - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

**الفصل 7** - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتران من لجنة المناظرة.

**الفصل 8** - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

- بالتصرف في الموظفين

- او التصرف في العتاد

- او بالتصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصولة كالتالي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان (02)	اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة
1	ساعتان (02)	اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما : بالتصرف في الموظفين او التصرف في العتاد او بالصرف المالي

**الفصل 9** - تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 10** - يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويُسند إلى كل اختبار عدد رقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين الآخرين.

**الفصل 11-** ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

**الفصل 12-** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجريها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القائم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تضبط قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 16-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : ٢٠١٩ ماي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



## مُلْحَق

### 1- الادارة والحياة المهنية للموظف:

- النظام الاساسي العام لأعوان الدولة

- نظام التقاعد لأعوان الدولة

### 2- الاختبار التطبيقي:

#### التصريف في الموظفين:

- اعداد قرار اداري (انتداب، الحق ، عدم مباشرة ...)

- اعداد ملحوظة او محضر جلسة

- درس ملف اداري

#### التصريف في العتاد:

- درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية

- تعهد وتسهيل مستودع السيارات العمومية

- الاعتناء بالبناءات وترميمها

#### التصريف المالي:

- اعداد مشروع ميزانية خلية ادارية

- اعداد الزام بالدفع

- اعداد اذن بالدفع





## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة موزع في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتدين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

ان وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن اطراف الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

### قرر ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتدين للأصناف 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني لإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،
- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات،
- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي واتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،
- او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي واتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،
- او تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار اليه اعلاه.

**الفصل 3** - يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجراء الاختبارات.

**الفصل 4** - تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

**الفصل 5** - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعنى بالأمر في صنفه.

**الفصل 6** - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

**الفصل 7** - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 8** - يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

- بالتصريف في الموظفين

- او بالتصريف في العتاد

- او بالتصريف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالتالي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار في الثقافة العامة	ساعتان	1
اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :	ساعتان	1

**الفصل 9** - تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 10** - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحةين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحةين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحةين الآخرين.

**الفصل 11-** ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

**الفصل 12-** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مرشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فان تحصل عده مرشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشيريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المرشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجرياها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القائم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تضبط قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 16-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : ٢٠١٩-٠٥-٢٣

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



## ملحق

### 1) الادارة والحياة المهنية للموظف:

- الدستور
- السلط السياسية والمركزية والجهوية
- الادارة المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية
- الحياة المهنية لاعوان الوظيفة العمومية
- النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

### 2 ) الاختبار التطبيقي:

#### التصرف في الموظفين:

- اعداد قرار اداري (انتداب، الحق، عدم مباشرة الخ ...)
- اعداد ملحوظة او محضر جلسة

#### اعداد جدول ترقية

#### درس ملف اداري

#### التصرف في العتاد:

#### اعداد دفاتر تقييم

#### درس ملف يتعلق بابرام صفقة عمومية

#### اعداد قائمة الزام

#### تعهد وتسهيل مستودع السيارات العمومية

#### وسائل اقتناء ادوات واثاث مكتب

#### الاعتناء بالبناءات وترميمها

#### التصرف المالي:

#### اعداد الزام بالدفع

#### اعداد اذن بالدفع

#### اعداد مشروع ميزانية خلية ادارية

#### مشمولات اللجان الوزارة و اللجان العليا للصفقات





## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة موزع في..... يتعلق بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهية للصنف العاشر في رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 الموزع في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطراف الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 الموزع في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 الموزع في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 الموزع في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 الموزع في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 الموزع في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزع في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

### قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتهية للصنف العاشر في رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للادماج في رتبة ملحق ادارة:

- العملة المترسمون ،

- والمرتبطون بالصنف العاشر ،

- والذين قضوا على الاقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات ،

- والحاملين لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة.

**الفصل 3** - يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.  
ويضبط هذا القرار:  
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجراء الاختبارات.

**الفصل 4** - تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

**الفصل 5** - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص معمضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعنى بالأمر في صنفه.

**الفصل 6** - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

**الفصل 7** - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 8** - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

J. الاختبارات الكتابية:

1- اختبار في الثقافة العامة

2- اختبار في موضوع يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف

3- اختبار مهني

II. الاختبار الشفاهي:

سؤال يتعلق بموضوع يوحذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان. يقع اختيار الموضوع عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلا كالتالي:

الضارب	العدة	نوعية الاختبار	
1	اربع (4) ساعات	اخبار في الثقافة العامة	الاختبارات الكتابية
1	ثلاث (3) ساعات	اخبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف	
1	ساعتين (2)	اخبار مهني	
1	30 دقيقة	التحضير	الاختبار الشفاهي
	15 دقيقة	العرض	
	15 دقيقة	الحوار	

**الفصل 11-** ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

**الفصل 12-** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مرشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدّة مرشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقديمة تعطى الاولوية لأكبرهم سنًا.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المرشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجرياها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القائم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تضبط قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 16-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : ٢٠١٩...٥...ماي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



## ملحق

### I- الثقافة العامة:

- دور الادارة في التصرف في النمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية.
- علاقة الادارة بالمواطن.

### II- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية:

- النظام الاساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية (النصوص التطبيقية والمناشير).
- النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

### III- الاختبار المهني:

- تحرير نص ذي صبغة تشريعية او ترتيبية.
- اعداد محضر جلسة.

